

Distr.: General
20 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/74/64)، وهو التقرير الأول المتعلق بهذا الموضوع الذي يغطي فترة سنة تقويمية مدتها ١٢ شهرا (انظر A/73/183، الفقرة ٣). واجتمعت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقرير بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برودود خطية وردت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢ - وقد قُدِّمَ التقرير استجابةً لقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ الدول الأعضاء سنويا بجميع الإجراءات المتخذة في حالات ثبوت سوء سلوك و/أو سلوك جنائي وأن يكفل اتخاذ الإجراءات التأديبية، وعند الاقتضاء، أي إجراءات قانونية، وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها. ويقدم تقرير الأمين العام لمحّة عامة عن الإطار الإداري فيما يتعلق بالمسائل التأديبية، وملخصا للقضايا التي جرى فيها توقيع تدبير أو أكثر من التدابير التأديبية، وبيانات عن الحالات الواردة والمنجزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/74/64، الأفرع الثاني والثالث والرابع).

عبء القضايا

٣ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الحالات التي تمت إحالتها إلى مكتب الموارد البشرية لاتخاذ إجراء تأديبي محتمل بشأنها بلغت ١٤٩ حالة في عام ٢٠١٨ بالمقارنة مع ١٢٣ حالة وردت خلال الفترة السنوية السابقة. وفي عام ٢٠١٨، اشتملت الحالات الـ ١٤٩ على ٥١ حالة تتعلق بتقديم بيانات كاذبة وشهادات مزورة؛ و ٣٢ حالة تتعلق بادعاءات إساءة استعمال السلطة/التحرش/التمييز من بينها



١٦ حالة تحرش جنسي؛ و ٢٠ حالة تتعلق بالسرقة والاختلاس المحتملين. وفيما يتعلق بمصدر هذه الحالات، يشير الأمين العام إلى أن ٩١ حالة (أو ٦١ في المائة) تتعلق بالموظفين الميدانيين و ٥٨ حالة (أو ٣٩ في المائة) تتعلق بالموظفين العاملين في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر (المرجع نفسه، الجداول ٦ و ٧ و ٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن النوع الرئيسي من الحالات المتصلة بالموظفين الميدانيين يتعلق بتقديم بيانات كاذبة وشهادات مزورة (٤٣ حالة)، بينما تشكل ادعاءات إساءة استعمال السلطة/التحرش/التمييز النوع الرئيسي من سوء السلوك المزعوم المتعلق بالموظفين غير الميدانيين (٢٤ حالة). وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بجدول يبين توزيع فئات الادعاء بسوء السلوك حسب فئات الموظفين. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة أن ٥٨,٣ في المائة من الحالات الواردة في عام ٢٠١٨ تتعلق بموظفين من فئة الخدمات العامة، و ٣٥ في المائة تتعلق بموظفين من الفئة الفنية، و ٦,٧ في المائة تتعلق بموظفين في رتبة مدير ورتب أعلى.

٤ - ويشير الأمين العام إلى أن عدد القضايا المنجزة في عام ٢٠١٨ بلغ ١٢٩ قضية بالمقارنة مع ١٣٦ قضية أنجزت خلال الفترة السنوية السابقة. وفي عام ٢٠١٨، وقع ٦٠ تدبيراً تأديبياً بالمقارنة مع ٥٥ خلال الفترة السنوية السابقة. كما يشير إلى أن عدد التدابير التأديبية التي وقعت ما زال متنسقا مع متوسط عدد التدابير التأديبية التي وقعت في الفترات المشمولة بالتقارير السنوية الأربعة السابقة. وشملت التدابير التأديبية الموقعة في عام ٢٠١٨ ما مجموعه ٦ قرارات بالفصل، و ٢٨ قراراً بإنهاء الخدمة، و ٢٦ قراراً بتدابير تأديبية أخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧ والجدول ١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٤٩ تدبيراً قد وقعت على موظفين ميدانيين، و ٨ على موظفين عاملين في المقر، و ٣ على موظفين يعملون في المكاتب الموجودة خارج المقر.

٥ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المدة المستغرقة في الفصل في القضايا في عام ٢٠١٨ تراوحت من ٣,٣ أشهر إلى ٨,٢ أشهر، حسب جهة التحقيق (المرجع نفسه، الجدول ٢). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن متوسط الفترة المستغرقة لإنجاز قضية تأديبية أحيلت إلى مكتب الموارد البشرية لاتخاذ إجراء تأديبي محتمل بشأنها في فترة السنوات الخمس السابقة هو ٧,٧ أشهر من تاريخ تلقي المكتب الحالة إلى تاريخ إقفالها. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تشجع الجمعية العامة جهات التحقيق على مضاعفة جهودها بغية الإسراع في الفصل في القضايا.

٦ - وترد في التقرير أيضاً معلومات عن الطعون في التدابير التأديبية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٠ و ٨١ والجدولان ٤ و ٥). وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مستكملة تشير إلى أنه في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بلغ مجموع التدابير التأديبية المطعون فيها أمام محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف ٧٠ تدبيراً. وفي ٥٨ من هذه القضايا، صدر الحكم لصالح المدعى عليه أو قام الموظفون بسحب القضايا.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن عدد القضايا المحالة لاتخاذ إجراء تأديبي بشأنها وعدد قضايا الاستئناف ظلاً ثابتين منذ عام ٢٠١٥، عند متوسط ٢٦٢,٥ قضية في السنة. إلا أن عدد الطعون في القرارات التأديبية التي لا تزال قيد نظر محكمة المنازعات ما برح يتزايد بصورة مطردة من ١٦ طعناً في عام ٢٠١٥ إلى ٣٢ طعناً حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق تضاعف عدد قضايا الاستئناف في الإجراءات التأديبية التي لم يبت فيها منذ عام ٢٠١٥. واللجنة على ثقة بأنه ستبذل كل الجهود للحد من عدد القضايا المعلقة وتوصي بأن تطلب الجمعية

العامّة إلى الأمين العام تقديم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل (انظر أيضاً [A/74/7/Add.10](#)، الفقرة ١٢).

تعليقات أخرى

٨ - فيما يتعلق بإطار السياسة العامة بشأن التحرش والتمييز، زُودت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بمعلومات عن السياسة المنقحة المتعلقة بحظر التمييز والتحرش. وتتضمن السياسة المنقحة أحكاماً تتعلق بحماية الموظفين في حالات الضعف المحتمل من قبيل مثول الموظف شاهداً أمام محكمة المنازعات، أو إيداعه طلباً للتقييم الإداري، أو عمله ممثلاً للموظفين (ST/SGB/2019/8). وهذه الأحكام تكمل السياسة القائمة بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1). وأبلغت اللجنة أيضاً، عند الاستفسار، بأن مكتب الموارد البشرية قام، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوضع وتقديم دورات تدريبية مدتها خمسة أسابيع بشأن إجراء التحقيقات في ادعاءات التحرش وإساءة استعمال السلطة. وعلاوةً على ذلك، في إطار الجهود المبذولة لزيادة المساءلة عن سوء السلوك، ولا سيما سوء السلوك الجنسي، أُذن في تموز/يوليه ٢٠١٨ بست وظائف جديدة لمحققين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية وانضم في عام ٢٠١٩ محققون إضافيون إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأبلغت اللجنة بأنه كدليل على تأثير التزام الأمين العام بزيادة المساءلة، زاد عدد حالات التحرش الجنسي المحالة لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها من ٤ حالات في عام ٢٠١٧ إلى ١٦ حالة في ٢٠١٨ و ١٧ حالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالسلوك، بما في ذلك من خلال تحديث التوجيهات السياسية والعمليات الجارية لتعزيز قدرات التحقيق. واللجنة على ثقة بأن الجهود ستستمر من أجل تحسين الوعي والإسراع في التحقيق في الادعاءات ومعالجتها بما يكفل المساءلة في الحالات التي يثبت فيها سوء السلوك.

٩ - وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بحالات ثبت فيها ارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ترد في الفقرات ٦١ إلى ٦٥ من تقرير الأمين العام تفاصيل موجزة تتعلق بخمس قضايا تم الفصل فيها خلال الفترة، منها قضية كان ضحيتها قاصر. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه القضية أحيلت إلى السلطة الوطنية المختصة في عام ٢٠١٧، وفقاً لقرارات الجمعية العامة السارية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه من مجموع القضايا الـ ٢٣ المتعلقة بادعاءات ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين، والتي أحيلت لاتخاذ تدابير تأديبية بشأنها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أغلقت ١٤ قضية بتوقيع تدبير تأديبي أو إداري، وأغلقت ٣ بإدراج مذكرة في ملف المركز الرسمي للموظف السابق، وأغلقت ٦ لعدم كفاية الأدلة. ومن مجموع القضايا الـ ١٧ التي أغلقت باتخاذ إجراء، أحيلت ١٠ إلى السلطات الوطنية. ويشير الأمين العام إلى أنه في عام ٢٠١٨، أحيل إلى الدول الأعضاء ما مجموعه ١١ حالة تنطوي على ادعاءات موثوق بها بارتكاب سلوك جنائي (A/74/64، الفقرة ٨٦ والجدول ٩).

١٠ - وفي مسألة ذات صلة تتعلق بالإطار القانوني المنطبق على انتهاكات السرية، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن البند ١-٢ (ط) من النظام الأساسي للموظفين ينص على أنه لا يجوز للموظفين الإفصاح عن أي معلومات سرية أو وثائق رسمية إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن مسبق. وعلاوةً على ذلك، ينص البند ١-٢ (د) من النظام الأساسي للموظفين على

أنه لا يجوز للموظف نقل أية معلومات يكون قد اطلع عليها بحكم مركزه الرسمي أو واجباته بدون إذن، كما لا يجوز له التماس آراء دولة عضو في هذه المسألة. وأفيدت اللجنة كذلك بأن أي انتهاك لهذا الالتزام يشكل سلوكاً غير مرض، إلا أن مسألة ما إذا كان الكشف عن معلومات يرقى إلى سوء سلوك أم لا تتوقف على السياق.

١١ - ويدعو الأمين العام الجمعية العامة في الفقرة ٨٧ من تقريره إلى أن تحيط علماً بالتقرير. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنأً بملاحظاتها وتوصياتها، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير.